

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ
لِجْنَةِ فُحْصِ الطَّعُونِ
بِالْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٢ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ ١٤٣٥ هـ الْمُوَافِقِ ٢١ مِنْ مَaiوِ ٢٠١٤ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعِضْوَيْهِ السَّيِّدَيْنِ الْمُسْتَشَارَيْنِ / مُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِيٍّ وَ خَالِدُ سَالمُ عَلَيٍّ
وَ حَضُورُ السَّيِّدِ / عَبْدَاللهِ فَلاحُ الْمَانِعِ أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْآتَى :

فِي الطَّعُونِ الْمَقِيدِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ بِرَقْمِ (١٧) لِسَنَةِ ٢٠١٤ " لِجْنَةِ فُحْصِ الطَّعُونِ " :

الْمَرْفُوعُ مِنْ: عَبْدَالوهَابِ عَبْدَاللهِ رَمْضَانُ الْخَبَازِ.

ضدَّ :

وَكِيلِ وزَارَةِ الشَّنْوُنِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ بِصَفَّتِهِ.

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَسَانِرُ الْأُولَاقِ - أَنَّ
الْطَّاعِنَ أَقَامَ عَلَى الْمَطْعُونِ ضِدِّهِ الدَّعْوى رَقْمِ (٣١١٣) لِسَنَةِ ٢٠١٣ إِدَارِيَّ بِطْلُبِ الْحُكْمِ بِالْغَاءِ
الْقَرْرَ رقم (١٨٤٨) لِسَنَةِ ٢٠١٣ الْمُصَادِرُ بِتَارِيخِ ٢٠١٣/٦/١٩ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ إِحَالتَهُ إِلَى
الْتَّقَاعِدِ وَاعتِبَارِ هَذَا الْقَرْرَ كَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ ، أَخْصَصَهُ عُودَتُهُ لِذَاتِ
وَظِيفَتِهِ وَبِذَاتِ الْمَزِيَّا التِّي كَانَ يَحْصُلُ عَلَيْهَا ، وَبِالْزَّامِ الْمَطْعُونِ ضِدِّهِ بَأنَّ يَؤْدِي لَهُ مِبْلَغاً مَقْدَارِهِ
(٥٠٠ د.ك.) عَلَى سُبْلِ التَّعْوِيْضِ الْمُؤْقَتِ عَنِ الْأَضَارِ الْمَادِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ التِّي لَحِقَتْ بِهِ مِنْ جَرَاءِ
هَذَا الْقَرْرَ ، وَذَلِكَ عَلَى سُندِ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ (بِيَادِرَةِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَةِ) بِوزَارَةِ الشَّنْوُنِ
الْإِجْتِمَاعِيَّةِ ، ثُمَّ فَوْجَى بِصَدْرِهِ الْقَرْرُ الْمَطْعُونِ فِيهِ مَتَضَمِّنًا إِحَالتَهُ إِلَى التَّقَاعِدِ ، وَنَعِيَ عَلَى هَذِهِ
الْقَرْرَ صَدْورَهُ مَشْوِبًا بِعِيبِ مَخَالِفَةِ الْقَانُونِ ، إِذْ تَضَمِّنَ إِبْعَادَهُ عَنِ وَظِيفَتِهِ وَإِقصَاصَهُ مِنْهَا وَإِنْهَاءِ
خَدْمَتِهِ إِنْهَاءً مُبِسِّرًا ، وَدُونَ اكْتِمَالِ مَدَدِ خَدْمَتِهِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْإِحْالَةِ لِلتَّقَاعِدِ وَاستِحقَاقِهِ لِلْمَعَاشِ

المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطويًا على إخلال بقاعدة المساواة ومشوياً بعيوب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ ، والتي تنص على أنه "يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة ... " ، قوله من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختيارة وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور . وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتضى الطاعن قضاة الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ ، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينبع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاة على سند حاصله أن حق العمل ليس مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه

مصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقضاً منه أو منطرياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنّة وفضفاضة وباللغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنوان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالـة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلـ الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجـة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقة، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإـحالـة الموظـف إلى التقـاعـد بمنـى عن أي رقابة قضـائية، لا سيما وأن نصـ هذهـ المـادـةـ قدـ جاءـ خـلـوـاـ منـ بـيـانـ الـحـالـاتـ التـيـ يـجـوزـ فـيـهاـ إـحالـةـ الموـظـفـ لـالتـقـاعـدـ مـنـ اـسـتـكـمالـ خـدمـتـهـ خـلـوـاـ مـنـ اـسـتـكمـالـ خـدمـتـهـ فـضـلاـ عـنـ إـخلـالـ هـذـاـ النـصـ بـمـبـادـئـ وـقـوـاعـدـ الـعـدـلـ وـالـمـساـواـةـ وـتـكـافـزـ الـفـرـصـ التـيـ يـتـمـنـعـ بـهـاـ الـمـوـظـفـونـ كـافـةـ وـيـنـالـ مـنـ حـقـهمـ فـيـ اـسـتـكمـالـ خـدمـتـهـ فـيـ وـظـائـفـهـ حـتـىـ بـلوـغـهـ السـنـ القـانـونـيـةـ لـانتـهـاءـ الـخـدـمـةـ،ـ وـإـذـ لـمـ يـفـطـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـعـيـباـ بـمـاـ يـسـتـوـجـبـ الـقـضـاءـ بـإـلـغـائـهـ فـيـ هـذـاـ الشـقـ،ـ إـحالـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةــ بـكـامـلـ هـيـنـتـهـاـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويُخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقرّرها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة، وردت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف

إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتغلت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تتفاوت ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقدمة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحي القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالـة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلياً دستورياً، وأما بخصوص تعريب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحصر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعمـن تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصاروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن

المصاروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة